



التعريف بالتأمين التكافلي

أهداف التأمين التكافلي الإسلامي

ينظر: [الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني، ص 3-4. والمصري، التأمين الإسلامي، ص 14].

أعدها: د. إسماعيل شندي / عضو هيئة الرقابة الشرعية / وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة / الخليل.

- يسعى التأمين التكافلي الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف والوظائف، لعل أبرزها ما يلي:
1. تحقيق الأمان للمشاركين، فمن خلال التأمين التكافلي الإسلامي يغدو المشترك مطمئناً في ممارسة أعماله دون أي تعرض لاحتمالات آثار أخطار المستقبل المتعددة.
 2. تحقيق الكسب الحلال، حيث تقوم الشركة المديرة لقضايا التأمين التكافلي الإسلامي بأخذ أجرة مشروعة على إدارة عمليات التأمين واستثمار الأموال.
 3. تفعيل أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقيق صلاحيتها لكل زمان ومكان.
 4. الإسهام في بناء الاقتصاد العام وتنميته وازدهاره، من خلال إدارة المشروعات الاقتصادية، واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين، وترميم آثار الأخطاء الحادثة، والمحافظة على أموال التأمين ومدخراته.
 5. حماية الاقتصاد الوطني من استغلال شركات التأمين التجاري؛ لأنها تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمنين، واستغلالهم بأسلوب احتكاري ظالم ومقيد.
 6. الإسهام في دعم رسالة المصارف والمؤسسات الإسلامية، حيث إن كل مؤسسة مالية أو مصرف بحاجة إلى التأمين، وفي هذا النوع من التأمين (التأمين التكافلي) الملاذ الذي يمكن للمؤسسات الإسلامية أن تأوي إليه وتجد فيه بغيتها، بعيداً عن المخالفات الشرعية.
 7. العمل على تحقيق التواد والتراحم والتماسك بين أفراد المجتمع، مصداقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى».